[239] سبيل التخيير بين الاستخارة عقيب المندوبات والمكتوبات، أو لعل يحتمل أن يخص عمومه بالاستخارة بالرقاع أيضا عقيب المفروضات، ويكون معنى الالهام له، أي في أخذ الرقاع، ليحصل له بذلك كمال الشرف وزيادة الانتفاع. فصل: يتضمن الاستخارة بمائة مرة في آخر ركعة من صلاة الليل أرويها بإسنادي المقدم ذكره الى جدي أبي جعفر الطوسي عن [أبي] (1) المنفضل قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الحسن بن خو زياد (3)، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد ا البزاز، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن محمد بن خلف العشيري (3) قال: سألت أبا عبد ا عن الاستخارة، فقال: " استخر ا في آخر ركعة من صلاة الليل وأنت ساجد مائة مرة " قال: قلت: كيف أقول ؟ قال: " تقول: أستخير ا برحمته، أستخير ا برحمته " (4).

_____

(1) مابين المعقوفين أثبتناه من البحار. (2) في " ش ": الحسن بن حوزيار، ولعله: الحسن بن خرزاذ الذي عنونه النجاشي قائلا: قمي كثير الحديث، له كتاب أسماء رسول ا صلى ا عليه وآله وكتاب المتعة، وقيل: إنه علا في آخر عمره، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الامام الهادي عليه السلام. أنظر " رجال النجاشي: 44 / 87، رجال الشيخ: 413 / 20، تنقيح المقال 1: 276، معجم رجال الحديث 4: 317 / 2801 ". (3) في البحار: القشيري. (4) رواه الطبرسي في مكارم الاخلاق: 320، مرسلا عن القسري، ونقله المجلسي في بحار الانوار 91: 277.